النظام الانتخابي الأنسب في العراق بين القانون والواقع

م.د. سلوى احمد ميدان

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

م.د. جميل حسين الضامن

كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

Abstract

The elections have acquired a great importance since a long time, as they are the only democratic means to gain the democratic principle in the political regime of the country through which the voters could prove their right to choose their representatives in the parliamental council, therefore, the states with democratic regimes have insisted on including this means within their constitutions and other legal rules, and provided them with many reassurances which vouch the process of election freely and honestly. The election system is on the top of the essential pillars on which the integrity of the election depend, if it is formulated according to a mechanism that can achieve the required integrity and provide a parliamental council expressing about the fact of the people's will in representation and choice. Though each state has its own conditions and outstanding social layers according to which the best system of the parliamental elections is chosen, hence, the decision of the constitutive law specialists focuses on the election system trying to represent all sects and layers of people.

المستخلص:.

اكتسبت الانتخابات منذ فترة طويلة أهمية بالغة وذلك كونها تعد الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لبلوغ المبدأ الديمقراطي في الحكم السياسي للبلاد ، كما ومن خلالها يستطيع الناخبون من إثبات حقهم في اختيار ممثليهم في المجلس النيابي ، لذلك فقد حرصت الدول ذات النظم الديمقراطية على تضمين دساتيرها ونظمها القانونية الاخرى لهذه الوسيلة وعملوا على إحاطتها بالكثير من الضمانات التي تكفل سير الانتخابات بحرية ونزاهة .ويقف النظام الانتخابي في مقدمة الدعائم الاساسية التي تقوم عليها نزاهة الانتخابات ، وذلك اذا ماتم وضعه وفق آلية من شانها ان تحقق النزاهة المنشودة وتخرج بمجلس نيابي معبر عن حقيقة الارادة الشعبية في التمثيل والاختيار .وبالرغم من ان لكل دولة ظروفها الخاصة ونسيجها الاجتماعي المميز والذي في ضوئه يتم اختيار النظام الانتخابي الانسب للانتخابات البرلمانية ، الا ان مما تجتمع عليه كلمة فقهاء القانون الدستوري تتمحور حول النظام الانتخابي الذي يحاول تمثيل كل فئات واطياف الشعب .

المقدمة

ان من بين اكثر المبادئ استقراراً في الانظمة القانونية ، واتفاقاً بين فقهاء القانون ، وتنصيصاً في التشريعات الوضعية، هو المبدأ المتضمن ان الشعب مصدر السلطات الذي اصبح من ابرز سمات النظم الديمقراطية في الدول النيابية كافة .ولا يمكن لأي شعب ان يبلغ المبدأ الديمقراطي مالم يمتطي وسيلة الانتخابات ويتخذها طريقاً ومسلكاً توصله إلى هيئة معبرة عن آرائه وتطلعاته وطموحاته في الحاضر والمستقبل ، تلك الهيئة المتمثلة بمجلس النواب .بيد ان الانتخابات عموماً ليست بالضرورة ان تفرز مجلساً معبراً عن حقيقة الارادة الشعبية ، اذ قد تستخدم آليات الانتخابات بطريقة تتجاهل تلك الارادة وتصبوا لتغليب المصالح الخاصة دون المصلحة العامة ، وعلى العكس ، اذا ما استخدمت بطريقة غلبت المصلحة العامة وقدمت الارادة الشعبية على غيرها فهي ولاشك ستخلص إلى مجلس نيابي معبراً عن الارادة الشعبية وملبياً لما تصبوا اليه هذه الإرادة ومحققاً لما اودعته من آمال وطموحات فيه .ويأتي النظام الانتخابي في مقدمة هذه الآليات ، اذ من خلاله يمكن التحكم بشكل الانتخابات وبالنتائج التي تفرزها والمقاعد التي تمنحها للكيانات والقوائم والمرشحين المتنافسين .فإذا كان هذا هو حال النظام الانتخابي عموماً ، فان خصوصيته في الانتخابات العراقية تستبين نزولاً عند التحولات الجذرية في النظام السياسي وحداثة تجربته في انتخابات برلمانية حقيقية شهدت تبني اكثر من نظام انتخابي ، التي لكل منها محاسن ما يؤخذ منها وما يرد عليها من عيوب.ولكل ما تقدم هنا اهمية ودور للنظام الانتخابي في العملية الانتخابية و لخصوصية الانتخابات العراقية ،فقد عزمنا على الخوض في سير بحثنا (النظام الانتخابي الانسب في العراق بين الواقع والقانون...) محاولين بيان النظرية العامة في النظم الانتخابية ، وسنركز على الانتخابات العراقية لدراسة انظمتها الانتخابية بشكل جلي املين الوصول لتحديد ملامح ابرز نظام انتخابي مقترح نراه الانسب لإجراء الانتخابات العراقية .

اولاً : اهمية الدراسة : تتمحور اهمية الدراسة مما يحتله النظام الانتخابي من دور في مجمل العملية الانتخابية، فهو ما يحدد شكل الانتخابات فردي ام بالقائمة وهو ما يترجم الاصوات إلى استحقاقات من المقاعد النيابية وهو ما يمنح مقاعد مخصصة لبعض الكيانات ، هذا زيادة على أهميته الخاصة في الانتخابات العراقية .

ثانياً : مشكلة الدراسة : تدور مشكلة الدراسة في المآخذ والمساوئ والعيوب التي اعترت النظم الانتخابية في العراق ، اذ لم يسلم منها أي من هذه النظم في الانتخابات النيابية الثلاث ، كما تبدو المشكلة التي يعالجها البحث حول أي من النظم الانتخابية يعد الاصلح والانسب في الانتخابات العراقية والذي من شانه ان يتلافى ما وصمت به النظم المطبقة من عيوب و سلبيات .

ثالثاً : منهجية الدراسة : تقوم الدراسة وفقاً للمنهج المقارن حيث ستقارن الدراسة بين مختلف الأنظمة الانتخابية ، كما ستقارن بين التجارب الانتخابية البرلمانية العراقية، زيادة على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والتشريعية العادية .

رابعاً : هيكلية الدراسة : ستتركز الدراسة في ثلاثة مباحث وكالاتي :

- المبحث الأول : سيوضح التعريف بالنظام الانتخابي والأنواع المختلفة للنظم الانتخابية .
- المبحث الثاني : سيتناول النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات النيابية العراقية .
- المبحث الثالث : سيبين ما يؤخذ على الأنظمة الانتخابية المطبقة في الانتخابات العراقية من جهة ، وسيلقي الضوء على النظام الانتخابي المقترح في الانتخابات العراقية .
- وننهي بحثنا في خاتمة نضمنها ما توصلنا اليه من استنتاجات وما بدا لنا من مقترحات ، رافعيها إلى الجهات المختصة على أمل الأخذ بها .

المبحث الأول مفهوم النظام الانتخابي

سنبين في هذا المبحث مفهوم النظام الانتخابي وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، الاول يتناول التعريف بالنظام الانتخابي والمطلب الثاني يبين النظم الممهدة للعملية الانتخابية، اما المطلب الثالث فسيوضح النظم المعاصرة للعملية الانتخابية وكالاتي:

المطلب الأول التعريف بالنظام الانتخابي

سنبين من خلال هذا المطلب مفهوم النظام الانتخابي في كل من اللغة وفي المعنى الاصطلاحي لأجل استجلاء حقيقة التعريف بالنظام الانتخابي .فإما كلمة (نظام) فهي مشتقة من الفعل (نظم) ، والتي تعني الترتيب والجمع والتنسيق [١]، والانتخاب يعني الاختيار ، وهي كلمة مشتقة من الفعل (نخب) يقال : جاء في نخب أصحابه أي من خيارهم [٢]، وبذلك فان المعاني المتقدمة لكلا المصطلحين ، يعني الجمع والتنسيق لعملية الاختيار والانتقاء .

اما في الاصطلاح ، فان النظام الانتخابي يعني (الالية التي يتم بموجبها ترجمة عملية ادلاء الناخبين لأصواتهم إلى مقاعد نيابية بصورة عادية ودقيقة سواء على المستوى الوطني أو المحلي)[٣]، أو هو(عملية اختيار القادة أو صنع القرار بواسطة عملية التصويت) [٤] وبذلك فان النظام الانتخابي يمثل الالية التي تنتهجها الجهة المنظمة للانتخاب ، سواء كانت السلطة التنفيذية ام جهة مستقلة ، يعتمد من خلال هذه الالية تحديد الكيفية التي يتم من خلالها انتخاب النواب من جهة ، كما وتقوم هذه الإلية بعملية تحويل الأصوات المدلى بها في صناديق الاقتراع إلى ما يقابلها من استحقاق للمقاعد النيابية في الانتخابات الوطنية أو الانتخابات المحلية .

ويجب ان يتصف النظام الانتخابي بعدة صفات ومميزات من اجل ان يتصف بالشمولية ويعد ممثلاً عن مختلف اطياف والوان الشعب الاجتماعي ، فمثلاً يجب اتصافه بان يكون مفهوماً وواضحاً ومتجنباً قدر الامكان عن التعقيد ومشتملاً على كافة النشاطات المفتوحة ومعززاً للثقة بين الاحزاب وجموع الشعب في العملية الانتخابية ، كما يجب ان يكون النظام الانتخابي عادلاً يأخذ في الحساب عدم التفرقة بين المرشحين من اشخاص وقوائم ، كما وان يعطى لكل صوت انتخابي نفس الثقل السياسي وبدون تميز [٥] .ولا توجد قاعدة عامة تفرض تبنيها من قبل كل الدول من حيث وضع النظام الانتخابي ، فقد تهدف دول إلى تحقيق غاية ما في وقت ما وتسعى لتحقيق تلك الغاية من خلال النظام الانتخابي ، ولتكن مثلاً رغبتها في تشجيع الاحزاب الصغيرة للمشاركة في العملية الانتخابية ، بيد ان دول اخرى أو الدول ذاتها وفي وقت اخر تتغير رؤاها تجاه هذا الهدف وتذهب إلى ابعاد الاحزاب الصغيرة وصب التشجيع للأحزاب الكبيرة مثلاً لضمان وجود اغلبية مريحة في البرلمان ، فتراها عند ذاك تأخذ بنظام انتخابي معين – وهو نظام الاغلبية – دون بقية الانظمة ، مما يشجع الباحث على القول بان عملية صنع النظام الانتخابي تتجاذبها اعتبارات قانونية وسياسية كما وتؤثر فيها الايدلوجية التي تنتهجا الصفوة الحاكمة في البلاد ، كل هذه المحددات تتظافر فيما بينها لتنتج النظام الانتخابي المطبق في الانتخابات الوطنية .

المطلب الثاني النظم الممهدة للعملية الانتخابية

بدأ الفقه الدستوري يتجه نحو الاهتمام المتزايد بدراسة الانظمة الانتخابية، وذلك لما لهذه الانظمة من تأثير مباشر وعميق على كل العملية الانتخابية وتحديد صفتها الديمقراطية من عدمه.

وتتعدد هذه الانظمة وتتنوع وذلك تبعاً للنظرة السياسية التي تنظرها الصفوة الحاكمة في البلاد، أو تبعاً للوجهة القانونية التي تنتهجها المجالس النيابية، وسيراً منا مع مناهج الدراسات المتخصصة فأننا سوف نبين اهم هذه النظم المطبقة في الانتخابات النيابية والتي تتمثل بالاتي:

الفرع الأول الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يعد الانتخاب مباشراً اذا تم اختيار ممثلي الشعب بصورة مباشرة أي على درجة واحدة من قبل الشعب السياسي[٦]، وبذلك يتم اختيار اعضاء الهيئة التشريعية – أو بعض اعضاء الهيئة التشريعية– من قبل مجموع الناخبين، وذلك بان يتضمن الدستور وقانون الانتخابات نصاً يؤكد بان الانتخاب يكون مباشرة من قبل الناخبين وبدون وسيط، ويظهر هذا النوع من النظم الانتخابية في الانتخابات النيابية العراقية.وعلى النقيض من هذا يكون الانتخاب غير مباشر اذا انحصر دور الناخبين – الشعب السياسي– بانتخاب مندوبين تكون مهمتهم انتخاب النواب، وبذلك يكون الانتخاب على درجتين، درجة انتخاب المندوبين من قبل مجموع الناخبين ودرجة انتخاب النواب من قبل المندوبين[٧]، ويظهر هذا النوع من النظم الانتخابية في الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

الفرع الثاني الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تستلزم العملية الانتخابية وجوب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة، لأجل تمكين الناخب من معرفة المرشح أو المرشحين لأجل المفاضلة هذا من جهة ، كما ويتحدد– المرشح– في إطار جغرافي معين يمارس فيه نشاطه الانتخابي من حملة انتخابية من جهة اخرى.وعند النظر إلى هذا التقسيم للدوائر الانتخابية، يمكن تحديد النظام الانتخابي فاذا كان هذا الإجراء يفضي إلى تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تكون بعدد النواب المراد انتخابهم، أي بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها من قبل المرشحين، فإننا بهذه الصورة نكون امام الانتخاب الفردي، وبذلك يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد يتم انتخابه من قبل الناخبين في ذات الدائرة الانتخابية[٨]، ولا يجوز لهم انتخاب أكثر من مرشح واحد في الورقة الانتخابية والا عدت تلك الورقة باطلة، وبذلك تتصف هذه الدوائر بكثرة عددها وصغر حجمها.اما اذا قسمت البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة وكان عددها اقل من عدد المقاعد المراد شغلها من قبل المرشحين عند ذاك عدّ هذا الانتخاب انتخاباً بالقائمة، والذي من شأنه ان يجعل لكل ناخب ملء قائمة من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية وحسب ما هو مقرر في قانون الانتخابات[٩]، وهذا ما أخذت به الانتخابات العراقية المتعاقبة كما سيأتي بيانه.

الفرع الثالث نظام تمثيل المصالح والمهن

قد تذهب بعض الدول إلى تبني نظام انتخابي يقوم على تخصيص مقاعد لذوي المهن والمصالح مثل تمثيل الفلاحين أو العمال أو المهندسين أو الاطباء وغيرهم ، وذلك بهدف تمثيل هذه العناصر الاجتماعية والاقتصادية والفنية في البرلمان ، زيادة على تمثيل الاحزاب السياسية [١٠].

المطلب الثالث النظم المعاصرة للعملية الانتخابية

في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يوجد نظامان رئيسان من الأنظمة الانتخابية، هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يمتاز هذان النظامان عن غيرهما من الانظمة الانتخابية في انهما يتعلقان بنتيجة الانتخاب وليس بإجراء التصويت كما هو عليه حال بقية نظم الانتخاب، ولأجل الوقوف على هذان النظامان فإننا سنتناولهما وكالاتي:

الفرع الأول نظام الاغلبية

ويقصد به النظام أو آلية الانتخاب التي يتحدد بمقتضاها فوز المرشح أو القائمة بالمقعد أو بالمقاعد النيابية بعد الحصول على اكثرية الاصوات في الدائرة الانتخابية التي تم الترشيح فيها[١١].فإذا حاز المرشح على اغلبية اصوات الدائرة الانتخابية فانه يعد فائزاً دون غيره من المرشحين، وكذلك الحال مع القائمة وذلك عند الترشيح على اساسها.ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين الآتيتين:

اولاً: نظام الأغلبية البسيطة

وهو ما يسمى بنظام الأغلبية النسبية، ويقضي بان المرشح الذي يحصل على اكثرية الاصوات في الدائرة الانتخابية والتي تزيد على ما حصل عليه أي مرشح اخر ضمن الدائرة ذاتها فانه يعد فائزاً بالمقعد النيابي دون غيره من المرشحين، وذلك بغض النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها بقية المرشحين المتنافسين ضمن الدائرة الانتخابية[١٢]، وكذلك هو الحال مع القائمة في حالة الترشيح بالقائمة.

بذلك فأن المرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات ضمن الدائرة الانتخابية يعد فائزاً بالمقعد النيابي، مهما كان الفارق ضئيلاً بينه وبين من يليه من المرشحين، كما ويعد ذات المرشح فائزاً بعد حصوله على اعلى الاصوات حتى وان كان مجموع الاصوات التي حصل عليها مجموع المرشحين تزيد على اصوات المرشح الفائز، وذلك لان العبرة بأصواته قياساً إلى اصواتهم كلاً على حدا، وليسوا مجتمعين.

ثانياً: نظام الاغلبية المطلقة:في هذه الصورة من صور نظام الاغلبية فان المرشح ولأجل فوزه بالمقعد النيابي فلا بد من ان يحصل على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب[١٣]، وأيا كانت هذه الزيادة حتى لو كانت صوت واحد فقط، وكذلك الحال بالنسبة للقائمة اذ يجب حصولها على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة المدلى بها في انتخابات الدائرة الانتخابية[١٤]، وبموجب هذه الصورة فانه لا يكفي ان يحصل المرشح أو القائمة على اكثرية الاصوات فحسب، بل لابد له من ان يحصل بما يزيد على نصف الاصوات الصحيحة المدلى بها في صناديق الاقتراع.ويمكن القول بان الصورة الاولى المتمثلة بالأغلبية البسيطة تؤدي إلى اعلان الفائز من الجولة الاولى ومن ثم فلا يصار إلى جولة ثانية للاقتراع ، على عكس ما هو الحال عليه في الاغلبية المطلقة اذ غالبا ما تفضي إلى جولة ثانية أو حتى ثالثة وذلك عند عدم بلوغ أي من المرشحين أو القوائم المتنافسة لما يزيد على نصف الاصوات .

الفرع الثاني نظام التمثيل النسبي

اذا كان نظام الاغلبية يفضي إلى ان من يحصل على اغلبية الاصوات فانه يستأثر بكل المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، فانه والحالة هذه لاشك في اهداره لعدد غير قليل ولا يستهان به من الاصوات الصحيحة التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم التي تلت في عدد الاصوات المرشح أو القائمة الفائزة ، ومن ثم اهدار لحقيقة التمثيل النيابي وضياع لرأي مؤيد بنسبة غير قليلة للإرادة الشعبية ، وامام الحالة هذه فقد تبنت العديد من الدول نظام التمثيل النسبي محاولة منها في تحقيق تمثيل للأقليات والمكونات والقوائم التي لم تبلغ حد الاغلبية في حصادها للأصوات ، وكان العراق من بين هذه الدول التي تبنت هذا النظام وللوقوف على مفهوم وانواع هذا النظام ، فأننا سنتناوله وفقا للاتي :

اولاً: مفهوم التمثيل النسبي

يعرف التمثل النسبي بانه " اعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا ، عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية " [١٥]، وبموجبه فان هذا النظام يقوم على تقليص الفارق وتحقيق التقارب بين النسبة المئوية لمجموع الاصوات التي حصل عليها الحزب أو الكيان مع النسبة المئوية من مجموع المقاعد النيابية المخصصة للمجلس النيابي .

ويتضح من هذا ان نظام التمثيل النسبي يقوم على توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة كل حسب قوته العددية من الاصوات المتحصلة من الدائرة الانتخابية ، الامر الذي لا يستقيم مع الحال الا في نظام الانتخاب في القائمة والتي تقضي بتخصيص المقاعد لكل دائرة انتخابية ومن ثم تقاسم هذه المقاعد على القوائم المتنافسة ، الامر الذي لا يستقيم مع الانتخاب الفردي الذي يقر بتخصيص مقعد واحد لكل دائرة انتخابية .

ثانياً: انواع نظام التمثيل النسبي

رغم استقرار القاعدة المتضمنة بتمثيل مختلف الكيانات– قدر الامكان– في حالة تبني نظام التمثيل النسبي، الا انه له صور وانواع نتناولها وفقاً للاتي:

١– نظام التمثيل النسبي الكامل يقوم هذا النظام على احتساب جميع الاصوات الصحيحة على نطاق الدولة كلها، ومن ثم يتم تقسيم هذا المجموع على عدد المقاعد النيابية المخصصة للمجلس النيابي، وناتج القسمة– وهو ما يسمى بـ(العدد الانتخابي الموحد) يمثل العدد الواجب بلوغه من الاصوات لأجل حصول القائمة على مقعد نيابي واحد، وهكذا يتضاعف استحقاق القائمة للمقاعد النيابية بقدر حصولها على(العدد الانتخابي الموحد) من الاصوات الصحيحة [١٦].ومما لاشك فيه ان كل قائمة حاصلة على مقعد أو اكثر في الدائرة الانتخابية، سيكون لها و لا شك متبقي من الاصوات لم يصل إلى بلوغ العدد الانتخابي الموحد، ففي هذه الحالة تجمع الاصوات المتبقية في كل دائرة للقائمة الانتخابية وعلى صعيد الدولة وتستحق القائمة مقعداً نيابياً كلما حصلت على العدد الانتخابي الموحد أو مضاعفاته[١٧].و بذلك تظهر محاسن هذه الصورة في انها تحاول تمثيل الكتل والاحزاب الصغيرة من خلال ترجمة اصواتها إلى مقاعد تتناسب مع هذه الاصوات، وهي بذلك تتجنب اهدار الاصوات كما كان عليه نظام الاغلبية بكلا صورتيه.

٢– نظام التمثيل النسبي التقريبي

تقوم هذه الطريقة على اساس احتساب الاصوات التي تحصل عليها القائمة في دائرة انتخابية واحدة، ثم قسمة هذا المجموع على عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة، ويسمى الناتج بـــ (القاسم الانتخابي)، والذي في ضوئه تستحق القائمة لمقعد نيابي والذي يتكرر استحقاقها للمقاعد كلما حصلت على القاسم الانتخابي في دائرتها الانتخابية[١٨]، وبذلك فأن هذه الصورة تقوم على مستوى الدائرة الانتخابية لا على مستوى البلد كما عليه الحال في التمثيل النسبي الكامل.وعند توزيع المقاعد وفقاً لهذه الطريقة، فأن الواقع العملي يفضي إلى وجود عدد من المقاعد النيابية تبقى شاغرة، وذلك لعدم وصول الكتل إلى القاسم الانتخابي لمرات متعددة تعادل عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية اذ توجد طريقتان رئيسيتان لتوزيع المقاعد الشاغرة والتي تتمثلان بالاتي[١٩] :

أ- طريقة الباقي الاقوى

تقوم هذه الطريقة على احتساب الباقي من الاصوات التي حصلت عليه القوائم المتنافسة والتي لم يصل هذا الباقي إلى حد القاسم الانتخابي، اذ يتم عندها التوزيع بصـــورة تنازلية، حيث يذهب المقعد الاول من المقاعد الشـــاغرة إلى القائمة ذات الباقي الاعلى من الاصوات، ويذهب المقعد الثاني- في حالة وجوده- إلى القائمة التي تلي القائمة الاولى من حيث العدد المتبقي من الاصوات، وهكذا هي الطريقة لحد نفاذ كل المقاعد الشاغرة المتبقية[٢٠].

ب طريقة المعدل الأقوى

تفترض هذه الطريقة في عملية توزيع المقاعد المتبقية على إضـافة مقعد نيابي – افتراضـي- إلى كل قائمة متنافسـة في الدائرة الانتخابية ، وبعد هذا الافتراض تقوم العملية على اساس قسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها مضـافا اليها المقعد الافتراضـي ، والناتج يمثل "المعدل" التي تتنافس القوائم في ضـوئه للحصـول على المقاعد المتبقية[٢١]. وبالنظر إلى المعدلات التي تمثل حاصـل قسـمة مجموع اصـوات كل قائمة على عدد المقاعد - الأصـلية منها + المقعد المفترض – يتضـح لنا المعدلات التي تخرج بها القوائم المتنافسـة ، عندها تحصـل القائمة ذات المعدل الاقوى على اول المقاعد الشـاغرة ، ثم تليها القائمة ذات ثاني اعلى معدل ثم الثالثة وهكذا وصولا إلى استنفاذ كل المقاعد الشاغرة في الدائرة الانتخابية .وبعد الانتهاء من مرحلة استحقاق كل قائمة من المقاعد النيابية ، تأتي مرحلة توزيع المقاعد التي حصـــلت عليها القائمة الانتخابية على المرشـــحين داخل هذه القائمة ، والتي تعتمد على ما تبناه قانون الانتخابات من أنواع القوائم ، فهي أما ان تكون قوائم مغلقة تعدم حرية الناخب في اختيار المرشـــح ، أو تكون قوائم مفتوحة تســـمح للناخب ان يختار بين مرشـــحي القائمة ، كما قد تكون القوائم مفتوحة مع حرية المفاضـــلة والتي تتيح للناخب ان يختار ويفاضل بين المرشحين في القوائم المتنافسة من خلال اعداد الناخب لقائمة جديدة يتم تشكيلها من بين المرشحين في القوائم الانتخابية ، والتي تمثل للناخب كامل الحرية في الاختيار والمفاضـــلة .واما ما ينطوي على هذا النظام من اخلال في حرية الناخب وفرض نخب برلمانية قد لا تمثل حقيقة الارادة الشعبية ، لذلك فقد عزفت اغلب الدول عن تبني هذا النظام ولم يعد له تطبيق الا في اضيق الحدود[٢٢].

المبحث الثاني النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات العراقية

شـــهد عام ٢٠٠٥ ثلاثة تجارب انتخابية ، تمثلت بانتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣٠ اذ كانت مهمة هذه الجمعية تتمثل بوضـع دسـتور دائم للبلاد، وفعلاً تم وضـعه والاسـتفتاء عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥ ، ثم نظمت بعد ذلك المفوضـية العليا للانتخابات المستقلة للانتخابات العراقية اول انتخابات للبرلمان تتم في ظل الدستور الدائم والمتمثلة بالانتخابات النيابية لاختيار اعضاء مجلس النواب التي اجريت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، ثم اعقبها انتخابات الدورة البرلمانية الثانية التي جرت في ٢٠١٠/٣/٧ ، ثم اخيراً انتخابات الدورة البرلمانية الثالثة الحالية ، وللوقوف على النظم الانتخابية المطبقة في هذه الانتخابات البرلمانية الثلاث ، فأننا سوف نتناولها كالآتي:

المطلب الأول الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥

بعد انشاء هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ، اصبحت هذه الهيئة هي السلطة الانتخابية الحصرية والوحيدة في العراق والمســـؤولة عن تنظيم واجراء الانتخابات [٢٣] .اجريت هذه الانتخابات ٢٠٠٥ وفقاً لدســـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات رقم (١٦) لسـنة ٢٠٠٥ ، ومجموعة من النظم والاوامر الصـادرة عن المفوضـية ، فقد تبنى الدسـتور -دلالة- نظام التمثيل النسـبي عندما نص على ان (... ويراعى تمثيل سـائر مكونات الشـعب فيه)[٢٤] ، فيما نص صـراحة قانون لانتخابات على تبني هذا النظام عندما نص على ان (يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ...) [٢٥] ، كما واستطردت ذات المادة تبنيها لهذا النظام وبيان الصـــورة التي تطبق في الانتخابات ، وذلك بعدما بينت بان (تكون كل محافظة وفقاً للحدود الادارية

الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة ...) [٢٦] ، وبذلك فقد تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة على عكس ما هو كان عليه الحال في انتخابات الجمعية الوطنية التي اعتبرت البلاد بأجمعها دائرة انتخابية واحدة ، وبين القانون بان (يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي) [٢٧] ، ومن هذا النص يفهم بان الصورة المطبقة من صور التمثيل النسبي هي صورة التمثيل النسبي التقريبي وذلك من خلال اعتماد الاصوات الصحيحة على مستوى الدائرة الانتخابية ، لا على مستوى البلد ككل .أما المقاعد المتبقية فقد تم توزيعها وفقاً لطريقة الباقي الأقوى[٢٨]، كما ابتدع القانون ما يسمى بـــ (المقاعد التعويضية) التي يتم استحقاقها على أساس المعدل الوطني الذي يعني نسبة عدد الأصوات الصحيحة في البلاد مقسوما على عدد المقاعد المتكون منها المجلس النيابي ، و من خلال استخراج المعدل الوطني تبدا مرحلة تقسيم اصوات كل كيان على هذا المعدل لأجل بيان استحقاقهن هذه المقاعد التعويضية ، اذ (يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدائرة الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني) [٢٩] ، ثم اذا بقيت مقاعد تعويضية فهي (توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها على مجموع الأصوات)[٣٠]، ونرى بان توزيع المقاعد التعويضية يبدأ على القوائم التي لم تحصل على تمثيل في دوائرها الانتخابية ، نراه يلطف من وجوب أو اشتراط بلوغ القاسم الانتخابي فالنتيجة ان بعض القوائم وبالرغم من عدم حصولها على القاسم الانتخابي في الدائرة الانتخابية إلا انها قد تظفر بمقعد نيابي أو أكثر وذلك في حالة بلوغها للمعدل الوطني ، والحقيقة انه أبان الانتخابات لعام ٢٠٠٥ لم يفز بالمقاعد التعويضية من الكيانات التي لم تحصل على القاسم الانتخابي في دوائرها الانتخابية إلا كيان واحد فقط وهو كيان قائمة الرافدين ، أما المقاعد الأخرى فقد تم توزيعها على الكيانات المستحقة، بعد حصولها على استحقاقها من المقاعد وفقا للقاسم الانتخابي [٣١].وحرصاً من المشرع في تمثيل سائر المكونات ، فقد اوجب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة [٣٢] ، ونرى بانه كان الأولى الاكتفاء بفتح باب الترشيح للنساء دون تحديد نسبة محددة ، وترك ذلك وفقا للإرادة الشعبية ، ان شأت تمثيلهن بنسبة معينة من عدمه إلا أن ابرز ما يؤخذ على ما جاء به هذا القانون هو تبنيه للترشيح بطريقة القائمة المغلقة [٣٣] ، التي أعدمت كل وسيلة حرية اختيار ومفاضلة بين المرشحين ، الأمر الذي اكتفى به القانون بحرية الناخب في اختيار الكيان دون امتداد ذلك إلى حرية اختيار المرشح ، الأمر الذي شوه حقيقة الإرادة الشعبية ، من خلال إفراز نواب لا يمثلون حقيقة اختيار ورغبة الشعب في التمثيل النيابي .كما يضاف إلى مأخذ هذا القانون هو نص المادة (١٨) التي تضمنت الآتي " تقدم الكيانات السياسية قوائم مرشحيها لشغل المقاعد التعويضية "، إذ بعد أن تبين ما للكيان من استحقاق من المقاعد التعويضية – وفقا لما تقدم –فان رئيس الكيان يقدم للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات قائمة بالمرشحين لشغل هذه المقاعد ، وبذلك فان باستطاعة الكيان ومن خلال رئيسه أن يقدم أي شخص تنطبق عليه شروط المرشح ، وبغض النظر عن مدى تأييد الشعب له، إذ أن هذا الأخير لم تتح له الفرصة للتعرف على هذا المرشح أو فرصة قبوله من خلال انتخابه أو عدم قبوله، بل يفرض على الإرادة الشعبية ويصبح نائباً ويجبر الشعب بقبول نيابته وتمثيله ، وهي مقاعد ليست بالقليلة، إذ يبلغ عددها (٤٥) مقعداً، وبالتالي فان الهوة ليست بالبسيطة !! والتغييب للإرادة الشعبية ليست باليسيرة ، الأثر الذي يشجع الباحث على القول بان آلية الانتخاب في انتخابات ٢٠٠٥ كانت تقوم وفقا لطريقة مزدوجة من القائمة الانتخابية المغلقة ، مرة أولى عند تقديم المرشحين إلى المفوضية ، فهي غاية في الغموض وعدم الدراية من قبل الناخبين ، ومرة ثانية عند تقدم قائمة المرشحين لشغل المقاعد التعويضية !!!

المطلب الثاني الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠

في هذه الانتخابات قرر كل من الدستور النافذ وقانون الانتخابات الآخذ بنظام التمثيل النسبي بصورة عامة ، إذ بالرغم من التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات رقم ١٦لسنة ٢٠٠٥ ، إلا انه بقي معتمداً لذات النظام في توزيع المقاعد .وبياننا للنظام الانتخابي في ٢٠٠٥ ، يتركز في اجمال أوجه التعديل التي طرأت على قانون الانتخابات ، فابتداء تم الآخذ بطريقة القائمة المفتوحة في الترشيح بدلا من القائمة المغلقة [٣٤] ،و بموجب هذا التعديل تم منح الناخب شي من حرية الاختيار في أسماء المرشحين داخل القائمة الانتخابية الواحدة ، كما عدلت المادة الخاصة بعدد أعضاء مجلس النواب من خلال إضافة نسبة نمو سكاني بعدد (٢،٨٪) لكل محافظة سنويا ، وبذلك أصبح عدد النواب في هذه السنة ٣١٠ نائب[٣٥] ، زيادة على (٨) مقاعد للمكونات و(٧) مقاعد تعويضية وطنية [٣٦] ، وبذلك يكون العدد النهائي من المقاعد النيابية لمجلس النواب وفقا للانتخابات ٢٠١٠ هو (٣٢٥) مقعدا نيابياً .

كما أخذت أنظمة المفوضية بمصطلح (الكيان المستبعد) [٣٧] ، والذي يقضي باستبعاد الكيان السياسي المشارك في العملية الانتخابية والذي لم يحرز القاسم الانتخابي في دائرته الانتخابية ، الأمر الذي يفضي إلى استئثار القوائم الفائزة– التي أحرزت القاسم الانتخابي لكل المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، فهي ابتداء تحصل على حصتها من المقاعد النيابية وفقا لاستحقاقها من الأصوات الصحيحة وبنسبة إحرازها للقاسم الانتخابي لمرة أو أكثر وهي من جهة أخرى تأخذ المقاعد الشاغرة وفقا لاستبعاد الكيانات المنافسة التي لم تحرز القاسم الانتخابي ، الأمر الذي يهدد الإرادة الشعبية برمتها ، إذ قد تفضي هذه الآلية إلى احتمالية فوز كيان واحد بكل المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية وذلك في حالة فوزه وحدة بالقاسم الانتخابي ، الأمر الذي يشجع الباحث إلى القول ان هذه الآلية هي صورة طبق الأصل لنظام الأغلبية ، بدلا من التمثيل النسبي !!!كما وان عدد المقاعد التعويضية قد تم تقليصه من (٤٥) إلى (٧) ، والمشكلة تكمن في طريقة منح هذه المقاعد ، إذ بعد أن كانت تعطى للكيانات الصغيرة التي لم تبلغ القاسم الانتخابي في الدائرة الانتخابية بشرط بلوغها للمعدل الوطني ، فإنها وفي ظل هذه الانتخابات أعطيت للقوائم ذات الاستحقاق الأكبر ، وذلك من خلال اعتماد المفوضية للمعادلة الآتية لاستحقاق المقعد التعويضي : حصة الكيان النيابي من المقاعد التعويضية = عدد مقاعد الكيان ، مقسوما على المقاعد العامة ومضروبا في ٧ ، وبذلك تستأثر ذات الكيانات الفائزة بالمقاعد التعويضية ، الأمر الذي يجعلنا نقرر بان آلية الاستحقاق للمقاعد البرلمانية في انتخابات ٢٠١٠ تقوم على استئثار ومحاباة مزدوجة للقوائم الكبيرة مرة أولى عند استبعاد الكيانات الصغيرة التي لم تبلغ القاسم الانتخابي في الدائرة الانتخابية ، واقتصار الأمر على القوائم الكبيرة ، ومرة ثانية عند استحقاق المقاعد التعويضية لذات القوائم الكبيرة التي سبق لها الحصول على مقعد واحد أو اكثر بناء على حصولها للقاسم الانتخابي ، هذا وبالرغم من إصدار المفوضية لنظام جاء بالية ممتازة تبين الكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد التعويضية ، والتي تفضي إلى تقسيم الأصوات التي يحصل عليها المرشح غير الفائز على مجموع الأصوات التي حصل عليها الكيان في الدائرة الانتخابية ، إذ يمنح المقعد التعويضي للمرشح الحاصل على اكبر نسبة اصوات من بين المرشحين [٣٨] ، إلا أن هذا النظام وبالرغم من اعتماده على الاستحقاق الانتخابي وأخذا بالاعتبار الفوارق في عدد المقاعد والنسبة الكيانية بين الدوائر الانتخابية، إلا انه قد أقصي من التطبيق في توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات ، وحل محله منح هذه المقاعد لرئيس الكيان يوزعه على المرشحين حسب هواه وتبعا للضغوطات السياسية التي تمارس عليه من مختلف الجهات ذات العلاقة .

المطلب الثالث الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤

قبيل هذه الدورة الانتخابية ، عمد مجلس النواب إلى إجراء إصدار قانون جديد لانتخابات مجلس النواب العراقي [٣٩] ، كان قد ضمنه آلية جديدة في استحقاق المقاعد النيابية على الكيانات الفائزة ، اذ تسمى هذه الآلية بطريقة(سانت ليغو)[٤٠] ، والتي سبق ان طبقت في انتخابات مجالس المحافظات سنة ٢٠١٣ ، اذ ان النتائج التي تخلص إليها هذه الطريقة تلازم عدالة الاستحقاق بين القوائم والكيانات المتنافسة وذلك وفقا لمجموع الأصوات التي يحصل عليها كل كيان ، وهذا ما تم فعلا في نتائج انتخابات مجالس المحافظات العراق عام ٢٠١٣ .ولتوضيح هذا نضرب المثال الاتي:نفترض ان هناك ثلاثة قوائم قد تتنافس في دائرة انتخابية واحدة على المقاعد النيابية المخصصة لها والبالغ عددها (٥) مقاعد ، اذ حصلت قائمة (أ) على (٤٥،٠٠٠) صوت ، وقائمة (ب) حصلت على (٣٥،٠٠٠) فيما حصلت قائمة (ج) على (٢٠،٠٠٠) صوت ، وأتباعاً لهذه الطريقة في استحقاق المقاعد النيابية الخمس ، فإننا نقسم مجموع أصوات كل كيان على الأعداد الفردية وصولا إلى العدد (٥) الذي يساوي مجموع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، وكالاتي :

القوائم	(١)	(٣)	(٥)
قائمة (أ)	٤٥،٠٠٠I	١٥،٠٠٠III	٩،٠٠٠
قائمة (ب)	٣٥،٠٠٠II	١١،٦٦٦V	٧،٠٠٠
قائمة (ج)	٢٠،٠٠٠III	٦،٦٦٦	٤،٠٠٠

وباستخراج أعلى خمس مخرجات القسمة ، نكون قد حصلنا على الآتي : القائمة (أ) استحقت مقعدان ، والقائمة (ب) استحقت مقعدان ، والقائمة (ج) استحقت مقعد واحد .

ولكن بالرغم من ذلك ، فان هذه الطريقة (سانت ليغو) يبدو انها لا تنال رضا أعضاء البرلمان العراقي ويبدو ان النتائج العادلة التي خرجت بها انتخابات مجالس المحافظات وفقاً لهذه الطريقة لا تمثل تطلعاتهم ، لذلك عمدوا إلى إدخال تعديل إلى هذه الطريقة ، تعديلا

من شانه ان يقلب كل فائدة عامة متوخاة من هذه الطريقة ، وجعلها فائدة خاصة تصب في مصلحة القوائم الكبيرة ، الأمر الذي نراه لم يبق لهذه الطريقة سوى الاسم فقط !! فلقد نص قانون الانتخابات الجديد على ان ((يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقا لنظام سانت ليغو المعدل وكما يلي : أولاً : تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١,٦، ٣، ٥، ٧، ...) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)) [٤١] ، اذ بإضافة العدد العشري (٦)إلى العدد الصحيح (١) يكون القانون قد أعطى أفضلية للقوائم الكبيرة على حساب القوائم الصغيرة ، وهذه الزيادة في الرقم الأول (١) تعد سابقة ودخيلة على نظام سانت ليغو ، إذ حتى الدول التي لم تطبق طريقة سانت ليغو الأساسية ، بل أخذت بطريقة معدلة لهذا النظام سميت طريقة (سانت ليغو المعدل) فأنها تقوم على قسمة مجموع الأصوات لكل قائمة على الأعداد (١,٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ...) [٤٢] ، اما مشرعنا العراقي – أعضاء البرلمان – فقد أمعنوا في زيادة خسارة القوائم الصغيرة وذلك لتحقيق زيادة فائدة الأحزاب الكبيرة ، وعدلوا الصيغة المعدلة لهذا النظام وجعلوها (١،٦) بدلا من (١،٤) .

المبحث ثالث سلبيات ومساوئ النظم الانتخابية المطبقة واقتراح النظام الاصلح

مما لاشك فيه ان المعيار المعول عليه في اختيار النظام الانتخابي الأصلح لأجل إجراءات الانتخابات البرلمانية العراقية ، يتحدد وفقا لما يتضمنه من مواد وإجراءات تتلافى سلبيات ومساوئ النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات البرلمانية، لذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، نبين في الأول مآخذ ومساوئ النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات العراقية، ونشير في الثاني إلى النظام الانتخابي الافضل وكالاتي:

المطلب الأول مأخذ ومساوئ النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات العراقية

استبان لنا ان انتخابات ٢٠٠٥ قد شابها العديد من السلبيات التي في حقيقتها تعد إجراءات لسوء النظام الانتخابي المطبق ، كما وشملت هذه المأخذ كل من انتخابات ٢٠١٠ وانتخابات ٢٠١٤ والتي سنتناولها وفقاً للاتي:

الفرع الأول مآخذ ومساوئ نظام انتخابات ٢٠٠٥ .

يؤخذ على هذا النظام العديد من الملاحظات، نوجزها بالاتي:

١. الآخذ بالقائمة المغلقة ، التي اعدمت كل سبل الاختيار والمفاضلة لدى الناخبين والتي ما نراها الا محاباة للكتل الكبيرة وتأييد رغبتها في تضمين قوائمها بأسماء مرشحين تحرص على فوزهم بالمقاعد النيابية ، وقد تكون واثقة بعدم فوزهم لو كانت الأسماء مكشوفة من خلال القائمة المفتوحة .

٢. نص قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٥/ثانيا منه على ان كل محافظة تعد دائرة انتخابية (.. تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة ...) ، في الوقت الذي نص الدستور على ان ((يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراقيين يمثلون الشعب العراقي بأكمله ..)) [٤٣] .

وبذلك يظهر التناقض في المعيار الذي اعتمده قانون الانتخابات في استحقاق المحافظات للمقاعد النيابية والذي اعتمد على أسماء الناخبين في سجل الناخبين ، وليس النص الدستوري الذي يجعل عدد أعضاء مجلس النواب يعتمد على نفوس العراقيين الذين يمثلون الشعب العراقي بأكمله اذ مما لاشك الاهمية القصوى في تمثيل كل فئات الشعب صغيرها وكبيرها العاقل وفاقد الاهلية، ووفقا لمبدأ (تدرج القوانين) الذي يمثل دعامة اساسية لقيام الدولة القانونية ، يجب تغليب النص الدستوري على أي نص قانوني اخر نافذ في البلاد المقاعد التعويضية ، أو كل امر استحقاقها إلى رؤساء الكيانات من خلال النص على ان (تقدم الكيانات السياسية قوائم مرشحيها لشغل المقاعد التعويضية) [٤٤] ، وهي مقاعد كثيرة تتمثل بـ ٤٥ مقعداً [٤٥] ، اذ اعطي رئيس الكيان المستحق للمقعد التعويضي كامل الحرية في اختيار الشخص وخلع عليه صفة النائب ، وبذلك سلب هذا الحق من عموم الشعب ، وأوكل إلى شخص واحد فقط لأنه رئيس كيان سياسي !!

٣. حول الكوتا في تمثيل النساء والبالغة نسبتها ربع عدد أعضاء مجلس النواب العراقي [٤٦] ، فلنا ان نتساءل حول هل ان نسبة النساء هي الربع من مجموع الشعب العراقي [٤٧] ،ام هو معيار جزافي لا يعتمد على أي أساس من ذلك ؟ إذن كان الأولى بان يكتفي بفتح باب الترشيح للنساء ممن تنطبق عليها الشروط ، وجعل تمثيلها في مجلس النواب العراقي معتمداً على نسبة التصويت وحقيقة الإرادة الشعبية في الاختيار .

الفرع الثاني مآخذ ومساوئ نظام انتخابات ٢٠١٠

أجريت هذه الانتخابات وفقا لتعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وهو القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ووفقا لما تقدم ومن خلال استقراء هذا القانون وما تضمنته من نظام انتخابي ، يمكن بيان مآخذ وسلبيات هذا النظام من خلال ما يأتي :

١- جاء هذا النظام بنسبة نمو سكاني لجميع المحافظات بمعدل (٢،٨٪) سنوياً [٤٨] ، وهذا يخالف مع ما بينته تقارير سكان العراق المعدة من قبل التنمية البشرية والتي تقضي بان الزيادة هي بواقع ٢،٦٪ [٤٩] ، وهذا ما يجعل حقيقة مقاعد مجلس النواب هي ٣٢٣ مقعداً وليس ٣٢٥ !!

٢- نص ذات القانون المعدل على ان " تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات"[٥٠] ، وهذا تكريس واضح لهيمنة الكتل الكبيرة على الكتل الصغيرة ، فبالوقت الذي يفترض أن يتم إنصاف الكتل الصغيرة وشمولها بالتمثيل النيابي من خلال استحقاقها للمقاعد الشاغرة ، نرى بان النص القانوني يؤكد الاستحقاق المضاعف للقوائم الكبيرة ، مرة من خلال استحقاقها للقاسم الانتخابي ومرة من خلال إعادة استحقاقها للمقاعد الشاغرة !!

٣- نظام القاسم الانتخابي في هذه الانتخابات وفي التي سبقتها ، نراه اقراراً واضحا لتسلط وهيمنة الكتل الكبيرة ، وذلك من وجوب وصول القائمة لهذا القاسم من الأصوات لأجل استحقاقها للمقاعد النيابية.

٤- وفيما يخص المقاعد التعويضية ، فقد أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظاما يقضي بتوزيع المقاعد التعويضية على المرشحين استنادا إلى نسبة أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشح في الكيان المشمول بمقعد أو أكثر من هذه المقاعد التعويضية [٥١] ، بيد ان التعديل الذي طراء على قانون الانتخابات لم يشمل المادة (١٨) التي تمنح الحق للكيانات السياسية في تقديم مرشحيها لشغل المقاعد التعويضية ، وبذلك صير إلى تغليب التشريع العادي على نظام المفوضية ، الأمر الذي فوت فائدة جمة كانت لتصب في مبدأ المساواة في الاستحقاق والتمثيل النيابي وتغلب الإرادة الشعبية على إرادة الكيانات السياسية .

الفرع الثالث مآخذ ومساوئ نظام انتخابات ٢٠١٤

في هذه الانتخابات جاء المشرع العراقي بنظام جديد لتوزيع المقاعد النيابية ، هو نظام (سانت ليغو) والذي في حقيقته يمثل صورة من صور التمثيل النسبي ، بيد انه يختلف في ان هذا النظام لا يفضي إلى مقاعد شاغرة ، بل ان العملية الحسابية تستلزم توزيع كامل المقاعد على الكيانات المتنافسة ، وعند النظر في هذه الآلية وهذا النظام من النظم الانتخابية ، تتبين لنا المآخذ الآتية :

١- ان قانون لانتخابات الجديدة الذي جرت الانتخابات في ظله ، لم يأتي بالمقاعد التعويضية ، الذي كانت تلطف شيء ما من حدة النظام الانتخابي وتشمل قدر الإمكان الكيانات الصغيرة بتمثيل نيابي ، الا ان قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ قد خلى من هذه المقاعد التي كانت ولاشك تصب في مصلحة الكيانات الصغيرة .

٢-اعتمد في هذه الانتخابات الصيغة المعدلة لنظام (سانت ليغو) والتي تقضي بـــ (تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١،٦، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ...) [٥٢] ، وبموجب هذه الصيغة المعدلة التي يكاد ينفرد العراق في تبنيها ، فقد حرمت الكيانات الصغيرة من أي فرصة تمثيل في المجلس النيابي ، وخرجت انتخابات ٢٠١٤ ببرلمان ممثل من القوائم والكتل الكبيرة، وغيب الكثير من الأصوات الشعبية التي لم تلاقي تمثيل نيابي لها يتوافق مع نسبتها في التصويت، كما ونرى بان هذا التعديل يعد في حقيقته خطوة ثالثة يخطوها البرلمان العراقي في سعيه وراء تغييب تمثيل الكيانات الصغيرة لمصلحة الكيانات الكبيرة، فقد سبقتها الخطوتان المتمثلتان بالقائمة المغلقة والقاسم الانتخابي ولأجل توضيح هذه الآلية والوقوف على حقيقة ما تخرج به من نتائج واستحقاقات للقوائم المتنافسة، فأننا سنتناول توضيحه من خلال افتراضنا لمثال تطبيقي لقوائم انتخابية معينة حصلت على اصوات محددة، ونرى استحقاقها من المقاعد النيابية وفقاً لنظام سانت ليغو بصيغته الاصلية مرة، ووفقاً لنظام سانت ليغو بصيغته المعدل مرة اخرى، ثم نقف على الفرق في المخرجات وكالاتي:

نفترض ان اربع قوائم قد تنافست على المقاعد النيابية البالغ عددها (١٠)مقاعد في الدائرة الانتخابية – كركوك– وكانت نتيجة كل قائمة من الاصوات كالاتي القائمة (أ) حصلت على (١٠,٠٠٠)صوت صحيح، والقائمة (ب) حصلت على(٦,٠٠٠)(والقائمة (ج) حصلت

على(٢٠٠٠) صوت صحيح فيما كان نصيب القائمة(د) على (١٠٠٠) صوت صحيح فقط، ووفقاً لنظام ليغو– الاساسي– يكون الاستحقاق حسب الجدول الاتي:

اسم الكيان	عدد الاصوات	القسمة على ١–	٣	٥	٧	٩
أ	١٠٠٠٠	I١٠٠٠٠	III٣٣٣٠	vI٢٠٠٠	vII١٤٢٩	Ix١١١٢
ب	٦٠٠٠	II٦٠٠٠	v٢٠٠٠	v ١٢٠٠ III	٨٥٨	٦٦٧
ج	٢٠٠٠	IIII٢٠٠٠	٦٦٧	٤٠٠	٢٨٦	٢٢٣
د	١٠٠٠	x١٠٠٠	٣٣٣	٢٠٠	١٤٣	١١٢

وبعد الحصول على النتائج ومخرجات القسمة في اعلاه، يظهر بان قائمة(أ) قد استحقت (٥) مقاعد، فيما استحقت قائمة(ب) (٣) مقاعد، وكان نصيب كل من قائمتي(ج،د) مقعد واحد لكل منهما، والان نعيد ذات القوائم وذات الاصوات ونطبق نظام سانت ليغو بصيغته المعدلة والتي استخدمت في انتخابات ٢٠١٤، وحسب الجدول الاتي:

اسم الكيان	عدد الاصوات	القيمة على ١/٦	٣	٥	٧	٩
أ	١٠٠٠٠	I٦٢٥٠	III٣٣٣٠	v٢٠٠٠	vI١٤٢٩	Ix١١١٢
ب	٦٠٠٠	II٣٧٥٠	IIII٢٠٠٠	vIII١٢٠٠	x٨٥٨	٦٦٧
ج	٢٠٠٠	VII١٢٥٠	٦٦٧	٤٠٠	٢٨٦	٢٢٣
د	١٠٠٠	٦٢٥	٣٣٣	٢٠٠	١٤٣	١١٢

وبالمقارنة بين نتائج كلا الجدولين، يتضح ان الجدول الاول الذي يمثل الصيغة الاصلية لنظام سانت ليغو جاء منصفاً أو عادلاً تجاه القوائم المتوسطة والصغيرة، اذ انه قد شمل قائمة_د) بمقعد نيابي رغم قلة الاصوات الحاصلة عليها والبالغ (١٠٠٠) صوت صحيح، في الوقت الذي حصلت القائمة(أ) على (٥) مقاعد عن الاصوات البالغة(١٠٠٠٠) والذي يعني ان حصة المقعد النيابي هي(٢٠٠٠) صوت وهذه النسبة هي ذاتها كانت اساساً لاستحقاق القائمة(ب،ج) ، الامر الذي يظهر انصاف هذه الصيغة للقوائم الصغيرة ويصب في مصلحة تمثيلها النيابي.

اما الجدول الثاني والذي يمثل الصيغة المعدلة لنظام سانت ليغو، فانه يظهر ان القوائم ذات الاصوات الكبيرة، وهي في فرضنا كل من(أ،ب) قد استأثرت بأغلبية المقاعد اذ احتفظت القائمة(أ) باستحقاقها النيابي البالغ(٥) مقاعد في الوقت الذي استفادت القائمة(ب) من هذه الصيغة فزادت عدد مقاعدها من (٣) إلى (٤) مقاعد واحتفظت القائمة(ج) بمقعدها الوحيد، فيما حرمت القائمة(د) أي تمثيل نيابي.

من خلال ما تقدم يذهب الباحث إلى ان هذه الصيغة المعدلة تعد في حقيقتها طريقة وشكل جديد من اشكال الالتفاف على الارادة الشعبية، اذ تمثل اقتطاعاً للمقعد النيابي المستحق اصلاً للقائمة(د) واضافته إلى استحقاق القائمة الكبيرة (ب) وهو ما ضيع على كل جماهير ومؤيدي قائمة(د) من أي فرصة للتمثيل النيابي

عكس ما كان عليه الحال في ظل الصيغة الاساسية لذات النظام.

المطلب الثاني

النظام الانتخابي المقترح للانتخابات العراقية

بداية يمكن القول بانه لا يمكن التأكيد بوجود نص قانوني دائم وثابت ويكون قانوناً ابدياً، ويصلح للتطبيق في كل زمان ومكان لنظام انتخابي معين، بل ان النظم الانتخابية يجب ان تراجع في كل بلد مع كل دورة انتخابية لغرض دراسة مدى مواءمتها لإرادة الناخبين هذا من جهة، ومدى تلبيتها للتطورات والتغييرات التي قد تحدث في البلاد من النواحي السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والثقافية التي تؤثر على القواعد القانونية عموماً وعلى النص المقرر للنظام الانتخابي خصوصاً ، مما لا شك فيه ان البديل الأنسب هو ما يعد افضل بمحتواه من النموذج السابق ، وفي ميدان اقتراح نظامنا الانتخابي الأنسب ، فيجب ان يقوم هذا الاقتراح على تلافي المأخذ والمبادئ التي وصمت بها النظم الانتخابية التي سبق وطبقت في الانتخابات العراقية النيابية الثلاث ، وعن النظر في هذه العيوب لمحاولة تجنبها، فانا نظامنا الانتخابي المقترح يقوم على :

١- الإبقاء على مباشريه الانتخاب، وبكلا نوعيه الفردي وبالقائمة المفتوحة .

٢- رفع الكوتا المعطاة للنساء وجعل استحقاقهن للمقعد النيابي رهناً بالإرادة الشعبية، وفقاً لما هو الحال مع الرجال، وذلك بقيام القائمة المتنافسة عند إدراجها لأسماء مرشحيها ان تساوي عدد أسماء المرشحين من النساء بعدد اسماء المرشحين من الرجال على حد سواء، ونرى ان هذا المقترح يجعل تمثيل النساء في القائمة الانتخابية كمرشحات يكاد يقترب من نسبتها الحقيقية في المجتمع.

٣- اعتماد عدد نفوس كل محافظة – دائرة انتخابات – من خلال وزارة التجارة وبرنامج البطاقة التموينية لأجل إقرار استحقاق كل محافظة من المقاعد النيابية ، بدلاً من افتراض نسبة نمو سكاني معينة .

هذا فيما يتعلق بالمرحلة السابقة للعملية الانتخابية والمتضمنة لمجموعة قواعد وإجراءات واجب استحضارها والنص عليها في النظام الانتخابي تمهيداً لبدء العملية الانتخابية .

ثم بعد الانتهاء من اجراء عملية التصويت ، تظهر واكثر من أي وقت مضى مهمة واهمية النظام الانتخابي وذلك من خلال النص على تبني أي من النظم المتعلقة بإقرار نتيجة الانتخاب ؟أي من النظم يفرز فوز مرشح ما دون غيره أو قائمة دون غيرها ؟ أي من النظم التي قد تستحضر أو تغيب بعض الكتل والقوائم المتنافسة ؟

للإجابة على الاسئلة المطروحة ، فان الباحث ومن خلال بيانه للأنظمة الانتخابية المطبقة في العراق ، واظهاره لما اعتراها من عيوب ، فأننا نقترح ان تجري انتخاباتنا الوطنية منها والمحلية وفقاً لنظام سانت ليغو الاصلية ، دون المعدلة ، أي تلك الصيغة التي تقوم على قسمة مجموع اصوات الكيانات على (١، ٣ ،٥ ، ٧ ، ...) كونها وكما راينا في المثال المقارن كيف ان الصيغة الاصلية لهذا النظام تنصف دون غيرها للقوائم عامة وبالأخص الصغيرة منها ، كون ان أي نظام انتخابي يعد الافضل والانسب للتطبيق كلما كان اقرب إلى تمثيل كل فئات واطياف الشعب ، وفي نظرنا هذا هو حال سانت ليغو بصيغته الاصلية .

كما ونضيف إلى هذا الصيغة ، ان يتم اضافة مقاعد تعويضية تقدر بـــ (٥٪) من المقاعد العامة الوطنية، وان تعطى للقوائم التي لم تحصـــل على تمثيل في دوائرها الانتخابية ، اذ تســتحقها القوائم ذات اعلى الاصــوات على مســتوى البلد ، فاذا كانت المقاعد التعويضية عددها (٢٠) استحقتها القوائم العشرين، ذات الأصوات الأكثر على مستوى البلد ، وان كانت المقاعد اكثر من هذا العدد أو اقل فتعطى القوائم الانتخابية بذات عدد المقاعد التعويضـــية ، وعن طريقه منح المقعد التعويضـــي للقائمة المستحقة له فنرى ان يتم تفعيل (نظام توزيع المقاعد) لسنة ٢٠١٠ [٥٣] ، والذي يقضـي بقسمة اصوات المرشح صاحب اعلى الاصوات بالقائمة على مجموع أصوات القائمة في الدائرة الانتخابية ، وفي ضوء مخرجات القسمة يمنح المقعد التعويضي للمرشح الحاصل على اكبر نسبة اصوات من بين المرشحين ، وبذلك تتحقق أعلى درجة من درجات حقيقة الاستحقاق وتمنح المقعد التعويضـي اولاً للقائمة التي لم تحصـل على تمثيل نيابي في الدائرة الانتخابية ، ثم انه ومن جهة اخرى يمنح للمرشـح الأول المستحق في القائمة على مستوى البلد ككل .

هذا هو ما ينصـب عليه اقتراحنا للنظام الانتخابي الذي نراه الانسـب لانتخاباتنا الوطنية منها والمحلية ، على ان تحتاط العملية الانتخابية بكامل ضمانات الانتخابات المتمثلة بالاخذ بالاقتراع العام واقرار المساواة في التصويت والحرية في الانتخابات وتعدد الدوائر الانتخابية ثم تواجد الرقابة القضـائية ورقابة مؤسـسـات المجتمع المدني ورقابة المنظمات الدولية ، من اجل افراز مجلس نيابي معبر عن حقيقة الارادة الشعبية في العراق .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـــ (النظام الانتخابي الانسب في العراق) لابد ان تستبين نتائجه وتتضح ثماره ، فتكتمل بذلك نتيجة موجزة تمكن القارئ من الافادة منها بيسر وسهولة .

وعليه فأننا سنورد ما تم التوصل اليه في خاتمة بحثنا هذا من خلال الاتي :

اولاً : الاستنتاجات :

١. بدأ واضـــحاً الاهمية الكبيرة والمكانة المتميزة للنظام الانتخابي ، كونه يمثل العمود الفقري لمجمل العملية الانتخابية ، فهو ما يحدد نوع الانتخابات ويعمل تحويل الاصـوات المدلى بها في صـناديق الاقتراع الى مقاعد نيابية تسـتحق للمرشـحين وفقاً للآلية التي قررها النظام الانتخابي .

٢. اظهر البحث ان نظام التمثيل النسبي يعد اكثر واقعية في منح الاستحقاق للقوائم المتنافسة ، من غريمه الثاني من النظم الانتخابية وهو نظام الاغلبية ، كون الاول يعمل على منح الكيانات والقوائم المتنافسة مقاعد نيابية تتوافق مع للكيان من تأييد وكثرة عددية في الاصوات في الدائرة الانتخابية .

٣. جرت الانتخابات النيابية العراقية الثلاث المتعاقبة وفق انظمة انتخابية متعددة ، لم تسلم جميعها من المآخذ والعيوب .

ثانياً : المقترحات : وتتضمن ما نراه لزاماً علينا ان نبديه من مقترحات نرفعها إلى الجهات والهيئات الدستورية في البلاد ، والتي تتمثل بـ :

١. ان يتم اعتماد ارقام دقيقة لنفوس كل محافظة ، حتى يتم تحديد العدد الحقيقي لاستحقاق كل دائرة انتخابية من المقاعد النيابية .

٢. نقترح تعديل نص المادة (٤٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وذلك بزيادة النسبة من نفوس العراقيين لأجل تمثيلها بمقعد نيابي واحد ، من مائة الف إلى مائة وخمسون الف ، وذلك بما يكفل تقليص عدد أعضاء مجلس النواب العراقي ، وبالتالي التقليل من المكافآت والامتيازات المالية ، وهو ما تستلزمه الطرف الراهنة في العراق .

٣. كما ونرى ضرورة الأخذ بالمقترح المتقدم من النظام الانتخابي الذي نراه الأنسب لإجراء الانتخابات العراقية ، وبكل ما تضمنه المقترح المتقدم من تخصيص مقاعد تعويضية مع التأكيد على الآلية المبينة في منح كل مقعد تعويضي ، والتي من شانها ان تحقق العدالة في الاستحقاق واستحضار للإرادة الشعبية واحتراماً لها بوصفه صاحبة السلطة في البلاد .

ومن الله التوفيق

قائمة المراجع

اولاً: **المعاجم**

١- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط١٤، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

ثانيا: **الكتب**

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب .ت.

٢-د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٣- اندرو رينولدز واخرون، انواع النظم الانتخابية، ترجمة كريستينا خوشابا بتو، ط١، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٧.

٤- سربت مصطفى ، النظم الانتخابية المطبقة في العراق ،بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ، اربيل ، ٢٠١١ .

٥- سرى هاشم محمد صادق النعيمي، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وافاقها المستقبلية، ط١، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

٦- د. عبد الحميد متولي واخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.ت.

٧- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،ب.ت.

٨- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، نظم الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف الاسكندرية، ب.ت.

٩- د. عبدو سعد ود. علي مقلد ود. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ب .ت.

١٠- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت، ص٨٤.

١١- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٢- هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

ثالثاً: **البحوث والدوريات والمقالات**

١- ورقة عمل بعنوان (معلومات انتخابية هامة) ، اعدتها المفوضـــية العليا المســـتقلة للانتخابات العراقية بالتعاون مع الفريق الدولي لدعم الانتخابات ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢- هاشم حسين علي و د.سلوى احمد ميدان، نحو نظام انتخابي افضل في العراق' بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة، اربيل، العراق، ٢٠١١.

رابعاً : **الدساتير والقوانين والانظمة**

١- الدستور المصري لعام ١٩٧٠ .

٢- قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤- القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، الخاص بتعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

٥- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

٦- النظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب .

٧- قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٩٢ في ٣١/مايو/٢٠٠٤ الخاص بتأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

خامساً: **المواقع الالكترونية:**

١- حول تلك التقارير ينظر شبكة المعلومات العالمية www. Cositegov.9 .http : //hdr.undp.org/en/media

٢- ، وينظر : مقال بعنوان(سانت ليغو) المعدل يسرق اصواتنا، متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.almada paper net \ ar. تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٢٠.

سادساً: **المراجع الاجنبية**

1-Academic American Encyclopedia Arete Babliching company Inc.Volume 7, united state, New JERSSY , 1981.

2- Michel Debre- Refair une democratie, unedmocratie, un Erat,un pouvoir, plon , paries 1958.

3- Rene chapus – Droit administrany general, Tome, 5edition ,Montchrestien, paris, 1990.p.196.

---

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط١٤، دار الشروق ، بيروت ، ٢٩٨٦ ، ص٨١٧.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ . ص٦٥٠ .

(٣) سربست مصطفى ، النظم الانتخابية المطبقة في العراق ،بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ، اربيل ، ٢٠١١ ، ص٢٨٣ .

(٤) Academic American Encyclopedia Arete Babliching company Inc.Volume 7, united state, New JERSSY , 1981,P.103.

(٥) ورقة عمل بعنوان (معلومات انتخابية هامة) ، اعدتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية بالتعاون مع الفريق الدولي لدعم الانتخابات ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣ .

(٦)د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٣١٦.

(٧)د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ب.ت،ص٢٣٢.

(٨)د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب .ت، ص٢٩٤.

(٩)د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤،ص٢٣٠.

(١٠)د. نعمان احمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص٣٣٦ .

(١١)د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت، ص٨٤، وللمزيد ينظر: Michel Debre- Refair une democratie, unedmocratie, un Erat,un pouvoir, plon , paries 1958,p.27.

(١٢)هاشم حسين علي و د.سلوى احمد ميدان، نحو نظام انتخابي افضل في العراق' بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة، اربيل، العراق، ٢٠١١، ص٣٢٥.

(١٣)الصوت الصحيح هو الصوت الموثق في الورقة الانتخابية المطابق للشروط التي يتطلبها قانون الانتخابات لأجل عدها صحيحة حيث عدم تضمنها لاسم غير مرشح، أو غير واضح من اسماء المرشحين أو اكثر من العدد المحدد أو عدم احتوائها على ما يدل على شخصيته أو هوية الناخب وغيرها من شروط صحة التصويت.

(١٤)د. عبد الحميد متولي واخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.ت، ص٨٥.

(١٥)د. عبدو سعد ود. علي مقلد ود. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ب .ت، ص٢٢٩ .

(١٦)د. عبد الغني بسيوني عبدالله، نظم الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف الاسكندرية، ب.ت، ص١٢٥.

(١٧) هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١١٥.

(١٨)اندرو رينولدز واخرون، انواع النظم الانتخابية، ترجمة كريستينا خوشابا بتو، ط١، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٧، ص١١٣.

(١٩)توجد طريقة ثالثة تسمى طرية هوندت نسبة إلى الاستاذ الدكتور هوندت استاذ القانون المدني في جامعة(كانت) في بلجيكا، وبالرغم من اعتماد هذه الطرية على الية مختلفة عن تلك التي تعتمدها الطريقتان اعلاه إلى انها تفضي إلى نفس النتائج التى تتوصل اليها طريقة الباقي الاقوى، لذلك سوف نتجاوز هذه الطريقة في الدراسة.

(٢٠)د. عبد الغني بسيوني، نظم الانتخابات في مصر والعالم، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢١)د. عبدو سعد واخرون ، مرجع سابق ، ص٢٤٥ وكذلك ينظر: Rene chapus – Droit administrany general, Tome, 5edition ,Montchrestien, paris, 1990.p.196.

(٢٢)منها ما أخذ به الدستور المصري لعام ١٩٧٠ ، والذي نص في المادة (٨٧) على ان " ... وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ان لا يقل عن ثلاثمائة وخمسون عضوا نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين" .

(٢٣) قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٩٢ في ٣١/مايو/٢٠٠٤ الخاص بتأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

[٢٤] المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢٥] المادة (١٦) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٢٦]المادة (١٥–ثانيا) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٢٧] المادة (١٦ –٢) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٢٨] المادة (١٦–٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٢٩]المادة (١٧–٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٣٠]المادة (١٧–٤) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٣١]سرى هاشم محمد صادق النعيمي، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وافاقها المستقبلية، ط١، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١١٩

[٣٢]المادة (١٠–٤) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٣٣]المادة (٩–٤) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٣٤]المادة (٣) القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، الخاص بتعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٣٥] المادة (١/ اولا) القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، الخاص بتعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٣٦]القسم الثاني من النظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتوزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

[٣٧] المرجع ذاته .

[٣٨] نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتوزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادر عن المفوضية .

[٣٩] وهو قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

[٤٠] ابتكرت هذه الطريقة سنة ١٩١٠ وكانت الدنمارك اول من اخذ بهذه الطريقة ثم تبعها الترويج والسويد ، وتقوم هذه الطريقة على قسمة اصوات كل كيان في دائرة انتخابية معينة على الاعداد الفردية (١ ، ٣، ٥ ، ٧ ، ...) من العدد (١) إلى العدد الفردي الذي يمثل مجموع المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة ، ثم يتم اختيار اعلى ناتج قسمة ثم الذي يليه ثم الذي يليه ، وصولاً إلى استنفاذ المقاعد على الكيانات الفائزة ، للمزيد حول هذا النظام ينظر : د. عبدو سعد واخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ –٢٥١ .

[٤١]المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

[٤٢]د. عبدو سعد واخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ ، وينظر : مقال بعنوان(سانت ليغو) المعدل يسرق اصواتنا، متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.almada paper .net \ ar تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٢٠.

[٤٣]المادة (٤٩ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤٤] المادة (١٨) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٤٥]المادة (١٥ / اولاً) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

[٤٦]المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤٧] سرى هاشم محمد صادق النعيمي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٤٨] المادة (الاولى / اولاً) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

[٤٩] حول تلك التقارير ينظر شبكة المعلومات العالمية http : //hdr.undp.org/en/media .www. Cositegov.9

[٥٠] المادة (٣/ رابعاً) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

[٥١] وهو نظام توزيع المقاعد رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

[٥٢] المادة (١٤ / اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

[٥٣] النظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .